

2647- حكم الزواج بفتاة رضع شقيق معها - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. هذا السائل فضيلة الشيخ اه يقول بأنه شاب في الخامسة والعشرين من العمر. ويرغب من الزواج من الفتاة يقول ولكن شقيق قد رضع معها. لا مانع من ذلك اذا لم ترضع انت معها وانما هي اخت لشقيقك فلا مانع من 00:00:00 - 00:00:20 لأن لأن الرضاع لا يسري عليه ولا تنتشر الحمرة عليه. نعم